معلوم بعض الفقها لا انهما مجملان قلنا الذم الذي النبي والمدح كالحث مسئله
وقد الحق في لفظ الجمع المنكر اذ لا يعلم بتقدير قلنا يحمل على الاقل وهو ثلاثة وقد
الحق بعض الحنفيه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولم يبين وبعضهم فاقطعوا ايديهما
قلنا القصد الالصاق والقطع ابانة المنفصل ما لظاهر العموم عد ابو الحسين
والباقلاني ومن المجمل قوله صلعم لا صلاه الا بطهور ونحوه لتردده بين نفي الاجزا والكمال
هص والمراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل مسئله وقد اخرج من الاجمال
ما هو منه كما استدل البعض صش اقيموا الصلوة على وجوب الصلوة على النبي صلعم في
الصلوة قلنا الصلوة في عرف الشرع لاعمال مخصوصة فلا نقطع بدخول الدعا فيها
وكانت مجملة حتى تبين بذكر وكحمل بعضهم قوله صلعم من قا او رعف في صلاته فليتوضى
على غسل اليد قلنا الوضو في عرف الشرع لاعضا مخصوصه وكان مجملا حتى تبين بذكر
مسئله وقوله حرمت عليكم الميتة ونحوه غير مجمل حى عد وبعض الحنفيه مجمل ع مرص
لنا استدلال الصحابه والتابعين بها على التحريم قالوا اللفظ التحريم مجمل قلنا يحمل على
المعتاد فتحريم الميتة تناولها واكلها وتحريم الام ونحوها الاستمتاع مسئله هب مص وبعض
وقوله صلعم الاعمال بالنيات غير مجمل فيصلح دليلا لوجوب النيه حى وابو الحسين لاحتماله قلنا
المراد لا تثبت حكمها الا بنيته لا اعيانها فانها معلوم وكذا الخلاف في قوله رفع عن امتي الخطا
والنسيان مسئله واكثرها يصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي ابو ثور وعيسى
لا اذ صار مجملا حى وابن شجاع ان خص بمنفصل فمجمل والا فلا لنا لا وجه للاجمال فانه اذ
المخصص متعين والباقي داخل فيه مسئله يجوز تاخير التبليغ وقيل لا لقوله بلغ والامر
للفور قلنا القصد مطابقة المصلحة في التاخير والتقديم مسئله ولا يجوز تاخير
البيان والتخصيص عن وقت الحاجة اجماعا والا كلف ما لا يعلم طا ع مرص ولا وقت الخطاب
كان الخطاب العربي بالزنجيه المرتضى الامامي وبعض الحنفيه والشافعية يجوز وقيل يجوز تاخيرها
في الاوامر والنواهي والاخبار حى وبعض الشافعية يجوز في البيان اذا انقطع المخاطب في
المجمل بانه يعني بخلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح قلت فهو الاقرب مرص مسئله
والطعام ويجوز تاخير اسماع الخاص عن اسماع العام لع قم لا لما مر قلنا وعلى التابع
العمل بالمخصوص ما لم يقبل مسئله ابن شريح واكثر الحنفيه ولا يعمل بمفهوم اللقب والصفه
الغير والدقاق وبعض الحنابله يعمل بهما وعن سامد والاشعري والجويني يعمل بمفهوم الصفه

والغزالي والباقلاني

قلنا

قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عما لم يتصف به كتعليقه باللقب اذ وضع
الصفه للتوضيح لا للتقييد مسئله ع مرص ومفهوم الصفة لا يعمل به وان ورد في
بيان المجمل كفي الخمس من الابل السايمه صدقه حى عد بل يعمل به حينئذ قلنا
الدلالة الوضعيه لا تختلف ابتداء كانت ام بيانا كسائر الالفاظ مسئله ع مرص ومفهوم
الشرط ليس بدليل حى بل دليل قلنا اما دل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر
ص يوخذ به من جهة المعنى لا من جهة الوضع اذ لو لم يفد كون ما عداه خلافه لم يكن لذكره
فايده قلت ولا يبعد ان ذكره مقصود في الوضع مسئله للجمهور يوخذ بمفهوم الغايه
ر لا قلنا وضع الغاية لرفع الحكم عما بعدها نحو حتى يطهرن مسئله والتاويل
صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اقتضته او قصر على بعض مدلوله لذلك وقد
يكون قريبا فيكفي ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى اقوى ومتعسفا فلا يقبل
باب الناسخ والمنسوخ مسئله مرص لفظ النسخ منقول من اللغة
الى الشرع وقيل لا لنا هو في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام
القفال هو في اللغة النقل لا الازالة وقيل مشترك مسئله ع مرص والنسخ شرعا
ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازالة عينه اذ هو بدا
واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص وهذا اصح حدوده المذكوره مسئله والاجماع
على جوازه الا عن شذوذ من المسلمين واليهود فرق فرقه تنفيه عقلا وفرقه سمعا
وفرقه جوزته وانكرت معجزاته صلعم قلنا الشرائع مصالح فجاز اختلافها كالامراض
مسئله وشروطه الا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا والا يزيل صوره مجرده
وان يتميز الناسخ من المنسوخ وان ينفصل عنه وقد دخلت في حدوده مسئله الاكثر
ويجوز نسخ ما قيد بتابيد وقيل لا ابو الحسين لا نسخ الا مع الاشعار به عند الابتدا
قلنا لفظ الابد لا يقتضي الدوام لغة ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي
الدوام لغة ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل
ولن يتمنوه ابدا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك مسئله الاكثر ويجوز النسخ الى غير بدل
وقيل لا قلنا جوازه اقتضا المصلحة ولا بد لها كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وادخار
لحوم الاضاحي وقوله نات بخير منها او مثلها منا واو مسئله ويجوز نسخ الاثقل بالاخف
كالعكس صاد ابو داود لا قلنا القصد مع المصلحة وقد يكون بالاخف والاثقل والنسخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)